

قرار رقم (٧٧٩) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١ / ٩ / ٢٠١٣

بتسجيل لائحة النظام الأساسي

لصندوق الرعاية الصحية للعاملين

بوزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي وأسرههم

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على

التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات

المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة

فى إعتقاد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق الرعاية الصحية للعاملين

بوزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي وأسرههم .

وعلى محضر إجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين

خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦/٨/٢٠١٣ بإقتراح إعتقاد

تسجيل الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠ / ٨ / ٢٠١٣ .

قــــــــــــرر

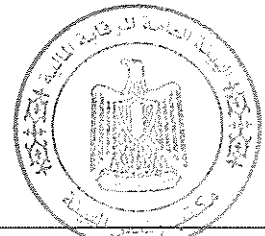
مادة (١) : يسجل صندوق الرعاية الصحية للعاملين بوزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي

وأسرههم الإجتماعية للعاملين ، ومقره الرئيسي : ١ شارع النهضة بجوار

وزارة الزراعة / الدقى / الجيزة ، بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

برقم ()



مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا تأمينية للأعضاء وأسرهم فى حالات العلاج وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي .

مادة (٣) : الاشتراكات : تتكون الاشتراكات مما يلي :

الدرجة الوظيفية	قيمة الإشتراك الشهري
رئيس قطاع/وكيل وزارة/كبير باحثين/رئيس بحوث/رئيس إدارة مركزية وكيل وزارة .	٤,٠٠ جنيه
مدير عام/راحت أول/فئة أولى/باحث .	٣,٥٠ جنيه
فئة ثانية باحث مساعد/فئة ثالثة مساعد باحث .	٢,٠٠ جنيه
من الفئة الرابعة حتى السادسة .	١,٠٠ جنيه

مادة (٤) : المزايا التأمينية :

أولاً : المزايا العلاجية :

١- يصرف للعضو ٥٠ % من قيمة الكشف لدى الأطباء الخارجين بعيادتهم بحد أقصى ٨ جنيه .

٢- فى حالة وفاة العضو تسقط جميع المبالغ المقيدة طرفه لحساب الصندوق علي أن تضاف علي حساب المصروفات .

٣- يصرف ٥٠ % من تكاليف النظاره الطبيه بحد أقصى ٣٥ جنيه وذلك مره كل ثلاث سنوات سواء للعضو أو لاحد أفراد أسرته .

٤- يتم عمل تخفيض عن العلاج والعمليات التي تتم بالمستشفى قدره ٤٠ % للعضو الذي يسدد نقداً - ٣٥ % للعضو الذي يتم خصم التكاليف من مرتبه وهي علي البنود التاليه :

الإقامه - فتح غرف العمليات - التحاليل - الاشعه - العلاج الطبيعى -

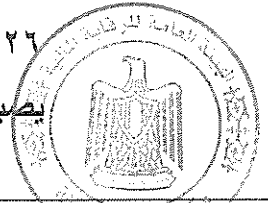
المناظير - رسم القلب بالمجهود - ٢٥ % من اجر الجراح والتخدير .

٥- يتحمل الصندوق جميع تكاليف العلاج في حالة إصابة العضو أو زوجته أو احد أولاده

الذين يعولهم بأحد الأمراض المستعصيه المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم

٧٢٦ لسنة ١٩٦٣ المنفذ للقرار الجمهوري رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ وفي هذه الحالة

يصبح الحد الاقصى المقرر سنوياً مائه جنيه لجميع الدرجات .



٦- يصرف للعضو ٥٠ % من قيمه الكشف الطبي لدي الأطباء الخارجين بحد أقصى ٨ جنيه لما يتحمله الصندوق ، ٥٠ % من قيمه أتعاب الكشف الطبي إذا تم في المنزل أو كان مستعجلاً و بحد أقصى ٢ جنيه لما يتحمله الصندوق .

٧- يصرف للعضو ٥٠ % من قيمه الادويه التي يقررها الطبيب المعالج وطبقاً للتذكره الطبيه بحد أقصى ٢ جنيه وذلك لجميع الدرجات بشرط تقديم المستندات اللازمه للصرف في الشهر التالي لتاريخ الفواتير علي الأكثر وإلا سقط حقه في المطالبه بقيمه الادويه .

٨- يصرف للعضو ٥٠ % من قيمة عمليات نقل الدم ، ٥٠ % من تكاليف عمل الاشعه والتحاليل الطبيه ورسم القلب والأطراف الصناعيه بشرط ان تتضمن التذكره الطبيه أو التقارير الطبيه المقدم طلب إجرائها .. وتكون المحاسبه طبقاً للفئات المتعاقد عليها لدي الأطباء والأخصائيين .. وفي الحالات التي لا تتضمنها عقود الأطباء والأخصائيين تكون المحاسبه علي أساس الفئات المقرره بالمؤسسه العلاجيّه مضافاً إليها ٢٥ % .

٩- يعالج العضو وزوجته وأولاده الذين يعولهم بالمستشفيات المتعاقد معها حسب رغبته علي ان يراعي ان لا يتجاوز ما يصرف له الحد الاقصى المقرر .

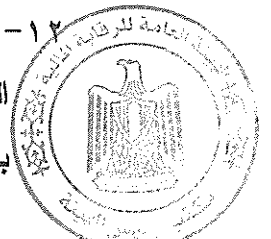
١٠- يتحمل الصندوق النسب التاليه من تكاليف العلاج لدي المستشفيات والأطباء المتعاقد معهم :

- نصف قيمة تكاليف العلاج للأعضاء الذين يتلقون العلاج بالدرجة الأولى .
- ثلثي قيمة تكاليف العلاج للأعضاء الذين يتلقون العلاج بالدرجة الثانيه الممتازه والثانيه العاديه .
- ثلثه أرباع قيمة تكاليف العلاج للأعضاء الذين يتلقون العلاج بالدرجة الثالثه الممتازه .

١١- للعضو الحق في طلب العلاج لدي المستشفيات والأطباء المتعاقد معهم الصندوق بسداد التكاليف كلها .. علي ان يخصم من راتب العضو قيمة المستحق عليه علي أقساط شهريه بواقع (١٢/١) من المبلغ المستحق وبما لا يجاوز ٢٥ % من المرتب الشهري .

١٢- للعضو الحق في طلب العلاج لدي المستشفيات الغير متعاقد معها .. وفي هذه الحاله يتحمل الصندوق نفس النسب المقرره في البند رقم (٥) مع مراعاة ما ورد بالبند رقم (٦) .. وتكون المحاسبه في حدود الفئات المتعاقد عليها مع

الإمامي
بروكس



المستشفيات وذلك عن طريق الاقامه والعمليات وما يتبعها أما الادويه فتكون المحاسبه عليها في جميع الدرجات بواقع ٥٠ % فقط .

١٣- لا يجوز ان تتجاوز جملة ما يتحمله الصندوق سنوياً للعضو من قيمة التكاليف العلاجية الوارده بالنظام عن الحدود القصوي التاليه :

- الحد الاقصى لتكاليف العلاج لشاغلي وظائف الاداره العليا (الممتازه - العاليه - مدير عام) ٨٠ جنيه .
- الحد الاقصى لتكاليف العلاج لشاغلي وظائف الدرجه الأولى ٧٥ جنيه .
- الحد الاقصى لتكاليف العلاج لشاغلي وظائف الدرجتين الثانيه والثالثه ٦٠ جنيه .
- الحد الاقصى لتكاليف العلاج لشاغلي الدرجات من الرابعه فادني ٥٠ جنيه .

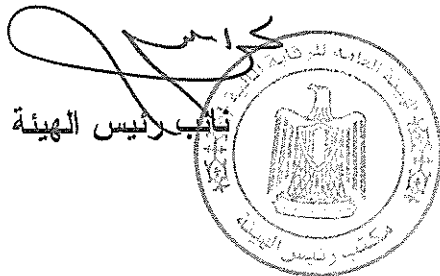
❖ علي أن تكون معاملته الأعزب بنسبة ٧٥ % من هذه الحدود وان تكون معاملته أسره العضو المتزوج من عاملة مشتركه بنسبة ١٢٥ % من هذه الحدود .

ثانياً : يراعي في جميع ما تقدم ان يكون الحد الاقصى لتكلفة المزايا التي يتعهد بها النظام خلال أي سنه مالية هو إجمالي المساهمة السنوية والاشتراكات المحصلة خلال ذات السنه المالية بالاضافه إلي العائد المتحصل من استثمار أموال الصندوق خلال السنه نفسها بعد خصم المصاريف الادارية .

مادة (٥) : تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الإشتراكات : ٢٠١٢/٧/١ .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لنشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط



نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

بررته

لحارث